

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 234 @ كما لو لم يقتد بالإمام بعدما سمعها فإنه يسجدها لتقرر السبب في حقه وعدم المانع .

ولا تقتضي الصلابة لحن والصواب الصلوية برد ألفه واوا وحذف التاء لكن في العناية أنه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر خارجها لأن قراءة القرآن في الصلاة أفضل فلم يجر أداؤها خارج الصلاة لأن الكامل لا يتأدى بالناقص إلا إذا فسدت الصلاة فيسجد خارجها وفيه إشارة إلى أن وجوب السجدة في الصلاة على الفور لأنه لا يجوز أن تقتضى فأساء بتركها . وفي الخزانة إن تلا آية سجدة في الصلاة فإن كان في وسط القراءة فالأفضل أن يركع أو يسجد للتلاوة في الحال غير ركوع الصلاة وغير سجودها ثم يقوم ويقرأ ويتم صلاته وأما إن قرأ بعدها آيتين أو ثلاث آيات ثم ركع وسجد لصلاته جاز وسقطت سجدة التلاوة عنه لأن هذا القدر لا يقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد تسقط عنه السجدة نوى في السجدة التلاوة أو لم ينو وأجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال شيخ الإسلام لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن السجدة نص عليه محمد وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة لا ينوب الركوع عن السجدة لأن هذا القدر يقطع الفور .

وقال شمس الأئمة لا يقطع تلاها أي آية السجدة ولم يسجد ثم دخل في الصلاة وأعادها أي أعاد تلاوة تلك الآية وسجد كفته عن التلاوتين لأن غير الصلابة صارت تبعاً للصلابة حتى لو لم يسجد فيها سقطت وينبغي أن تكون الإعادة في الركعة الأولى حتى يصير وفاقياً وإلا ينبغي أن يتداخل عند محمد كما في التسهيل .

وفي النوادر يسجد أخرى بعد الفراغ من الصلاة لأن للأولى قوة السبق فاستوتا قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت كما في الهداية .

وإن سجد للأولى ثم شرع في الصلاة وأعادها في الصلاة يسجد مرة أخرى لأن الصلابة أقوى فلا يكون تبعاً للأضعف .

ولو كرر تلاوة آية واحدة أو سمعها من واحد أو متعدد في مجلس واحد كفته سجدة واحدة لأن مبنى السجود على التداخل ما أمكن وإمكانه على اتحاد المجلس